

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم .  
قوله وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم .  
فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده على الصحيح من المذهب .  
نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .  
وعنه : إن طالبوا متفرقين حد لكل واحد حدا وإلا حد واحد .  
وعنه : يحد لكل واحد حدا مطلقا .  
وعنه : إن قذف امرأته وأجنبية تعدد الواجب هنا .  
اختاره القاضي وغيره كما لو لاعت امرأته .  
قوله وإن قذفهم بكلمات حد لكل واحد حدا .  
هذا المذهب مطلقا .  
قال في الفروع : تعدد الحد على الأصح .  
قال الزركشي هذا المذهب المشهور .  
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .  
وعنه : حد واحد .  
وعنه : إن تعدد الطلب تعدد الحد وإلا فلا .  
تنبيه : محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى أما إن كان لا يتصور من جميعهم  
فقد تقدم ذلك